

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤

بتتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة  
١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

—————

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة  
المدنية ،

وعلى المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة  
المدنية ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه ،

#### مادة أولى

يستبدل بنص البند (٨) من المادة (٣٢) من  
المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة  
المدنية المشار إليه النص التالي :

« بند ٨ - بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة  
للكويتيين ، وسن الشرين بالنسبة لغير الكويتيين  
ويجوز مدتها إلى سن الخامسة والستين وقتاً للقواعد  
والأحكام التي يضمنها ميتس الخدمة المدنية ، أما آئمه  
المساجد وخطباؤها ومؤذنوها فشتنهما خدمتهم يصلون  
سن الخامسة والسبعين » .

#### مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما  
يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ شره  
في العريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الأحمد